

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

إذا بيع مزارعة النزاع فيه من جهة جواز النقد فيه بشرط أولا لا من جهة دخوله في ضمان المشتري بالعقد وعدم دخوله كما هو ظاهر الشرح لأن العقار لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد إلا إذ بيع جزافا وأما إذا بيع مزارعة لم يكن من ضمانه بل قبضه من المشتري لأن فيه حق توفية وما كان كذلك لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض لا بالعقد قوله وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه بالشرط ظاهره أنه يجوز النقد تطوعا إذا بيع بوصف البائع وهو ما قاله بن فانطره قوله وضمنه المشتري بالعقد أي وضمن المشتري العقار الذي بيع وهو غائب بوصف أو برؤية بمجرد العقد حيث كان البيع وقع على البت قوله أي غير العقار أي الذي بيع وهو غائب قوله كاليومين أي ذهبا والكاف استقصائية لا تدخل شيئا لأن المروي عن ابن القاسم يومان وعن مالك يوم ونحوه وهو يوم ثان وإلى هذا يشير الشارح بقوله كاليومين فأقل تأمل قوله فيعمل بالشرط هذا ظاهر إذا كان الشرط في صلب العقد وأما إذا تطوع به أحدهما للآخر بعده ففي المسألة قولان وظاهر المصنف اعتباره لأن قوله إلا لشرط يشمل الواقع في العقد وبعده قاله شيخنا قوله أو منازعة قال أبو علي المسناوي المشتري على رؤية سابقة إذا هلك قبل أن يقبضه المشتري ضمانه من البائع كما في المدونة وتبعه المصنف وقالت في بقاء الصفة وتبعها المصنف القول للبائع فيه وكلاهما على خلاف الأصل إذ الأصل عدم الهلاك وعدم النقص فلم فرقوا بينهما قلت الهلاك ثبت وقوعه والصفة البائع يقول هي باقية لم تتغير أصلا والمشتري يزعم تغييرها فعليه البينة ولو سلم البائع نقصها أو ثبت ببينة لكان القول للمشتري كالمسألة الأولى اهـ بن قوله لعدم صحة تفريعه عليه أي وذلك لأن المنازعة لا توجب الضمان على المشتري وإنما توجيهه على البائع والحاصل أن العقار المبيع غائبا على الصفة أو على رؤية سابقة ضمانه من المشتري إلا لشرط أو منازعة وإلا كان ضمانه من البائع وغير العقار المبيع غائبا ضمانه من البائع إلا لشرط وإلا كان الضمان من المشتري قوله إلا بأمر محقق أي وهو مصادفة العقد له سليما قوله يفسد العقد أي لأنه لما شرط عليه المشتري الإتيان به صار كوكيله فانتفى عنه الضمان اللام له بمقتضى العقد فصار اشتراط الإتيان به موجبا للفساد لأنه كالشرط المناقض لمقتضى العقد قوله لا إن كان ضمانه من المشتري فجائز أي وإن كان فيه بيع وإجارة قوله وحرم كتابا وسنة الخ أي بالكتاب والسنة والإجماع أما الأول فقد قال اهـ تعالى وأحل اهـ البيع وحرم الربا وأما الثاني فقد قال في الصحيح لعن رسول اهـ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء وأما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على حرمة وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل قوله لأن النقد خاص بالمسكوك

هذه طريقة وقيل إن النقد لا يختص بالمسكوك وعلى هذا القول يظهر قول المصنف في نقد قوله والحرمة لا تختص به أي فتجري في المسكوك وغيره قوله أي زيادة يعني في الكيل أو الوزن أو العدد لا في الصفة إذ لا حرمة في زيادتها قوله ولا بأس به أي برأ الفضل في مختلف الجنس فيجوز بيع ذهب بفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد وبيع قمح بأرز أو فول متفاضلا إذا كان يدا بيد قوله مطلقا